كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل، لقوله تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله ﴿**كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ [البقرة: ١٦٨] وقوله ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٥].

(يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه) لما تقدم. ويحرم مضر: كسم، لقوله تعالى ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] والسم مما يقتل غالباً.

(حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دُقَّا. وسأل الشالنجى [الإمام أحمد][1] عن المسك يجعل فى الدواء ويشرب، قال: لا بأس به.

(ويحرم النجس: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير) لقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ [المائدة: ٤].

[٢٤٨٣] وقوله ﷺ، فى الحمر «أكفئوها فإنها رجس»[2].

(والبول، والروث، ولو طاهرين) لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما أو أحدهما أبيحاً؛ لقصة العرنيين.

(ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية)

[٢٤٨٤] لحديث جابر أن النبى ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل»[3] متفق عليه. قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوما. وقال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم فى تحريمها. قال فى الشرح: وألبان الحمر محرمة فى قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاووس. وأما

---

(١) ما بين المعقوفين من المعتمد فى فقه الامام أحمد والمعنى لا يستقيم فى الأصل بدونه حيث جاء بالأصل «وسأله الشالنجى عن المسك» وليس للضمير عائد.

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٥٨٣) ومسلم فى الأشربة (٥/١٩٨٠).

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٢٠) ومسلم فى الصيد والذبائح (٣٦/١٩٤١)

الفيل: فقال أحمد، ليس هو من طعام المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ، لأنه مستخبث، وذو ناب من السباع

(وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب):

{٢٤٨٥} لحديث أبى ثعلبة الخشنى «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع»[١] متفق عليه.

{٢٤٨٦} وعن أبى ذر مرفوعاً «كل ذى ناب حرم»[٢] رواه مسلم. قال ابن عبد البر: هذا نص صحيح صريح يخص العموم.

(وقرد) لأن له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فى أن القرد لايؤكل. ولا يجوز بيعه. ذكره فى الشرح.

(ودب، ومس، وابن آوى) شبه الثعلب، ورائحته كريحه.

(وابن عرس، وسنور ولو برياً).

{٢٤٨٧} « لنهيه ﷺ، عن أكل الهر وأكل ثمنها»[٣] رواه أبو داود، وابن ماجه.

(وثعلب) على الأصح.

(وسنجاب، وسمور) لأنها من السباع، فتدخل فى العموم.

(ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) فى قول الأكثر.

(كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وحداة، وبومة).

{٢٤٨٨} لحديث ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير»[٤] رواه الجماعة، إلا البخارى والترمذى.

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد ـ ٥٥٢٠) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٢/ ١٢, ١٣, ١٤).

(٢) مسلم فى الذبائح والصيد (١٩٣٣/ ١٥) عن أبى هريرة وأحمد ٢/ ٢٣٦.

(٣) أبو داود فى البيوع (٣٤٨٠) والترمذى فى البيوع (١٢٨٠) وقال: غريب، وابن ماجه فى الصيد (٣٢٥٠)

(٤) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٤/ ١٦) وأبو داود فى الأطعمة(٣٨٠٣) والنسائى ٧/ ٢٠٠, ٢٠١ وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٤).

(وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم، وفاق) وهو العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، نوع من الغربان.

(ولقلق) طائر نحو الأوزة، طويل العنق، يأكل الحيات.

(وغراب) بين وأبقع [1] قال عروة. «ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبى ﷺ، فاسقاً؟ ! والله ما هو من الطيبات» ولإباحة قتله فى الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث.

(وخفاش) وهو: الوطواط. قال أحمد: ومن يأكل الخفاش !؟

(وفار) نص عليه، لكونها فويسقة.

{٢٤٨٩} «ولأنه ﷺ، أمر بقتله فى الحرم[2]» ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول.

(وزنبور، ونحل، وذباب) لأنها مستخبثة غير مستطابة.

(وهدهد، وخطاف) لحديث ابن عباس.

{٢٤٩٠} «نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

{٢٤٩١} «ونهى ﷺ، عن قتل الخطاطيف»[3] رواه البيهقى مرسلاً.

(وقنفذ، ونيص) نص عليه.

{٢٤٩٢} لحديث أبى هريرة «ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيثة من الخبائث»[5] رواه أبو داود. والنيص مثله، لأنه يقال: هو عظيم القنافذ.

(وحية) لأن لها ناباً من السباع. نص عليه.

(وحشرات) كديدان، وجعلان، وبنات وردان، وخنافس ووزغ وحربان،

---

(١) أبقع: ما فيه سواد وبياض

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٨، ١٨٢٩) ومسلم فى الحج (١١٩٨/ ٦٦ ـ ٧١).

(٣) أحمد ١/ ٣٣٢ وأبو داود فى الأدب (٥٢٦٧) وابن ماجه فى الصيد (٣٢٢٤).

(٤) البيهقى فى السنن (١٩٣٨٠).

(٥) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٩) وأحمد ٢/ ٣٨١.

وورل، وعقرب، وصارصير، جرذان، وبرغيث، وقمل، وأشباهما؛ لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(**ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً**) قال أحمد فى الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلى، وإن لم يتقذره، فأرجوا. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

فصل

(**ويباح ما عدا هذا: كبهيمة الأنعام**) من إبل، وبقر، وغنم لقوله تعالى ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ [المائدة: ١]

(**والخيل**) كلها. نص عليه. وروى عن ابن الزبير، لحديث جابر، وتقدم[١].

[**٢٤٩٣**] وقالت أسماء ينحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»[٢] متفق عليه.

(**وباقى الوحش: كضبع**) رخيص فيه: سعد، وابن عمر، وأبو هريرة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأسا.

[**٢٤٩٤**] وقال عبد الرحمن «قلت لجابر: الضبع: صيدهى؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٣] رواه الخمسة، وصححه الترمذى. وهذا يخصص النهى عن كل ذى ناب من السباع جمعاً بين الأخبار. وفى الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة فكا لجلاّله.

(**وزرفة**) نص عليه، لأنها من الطيبات.

(**وأرنب**) رخص فيها أبو سعيد، وأكلها سعد بن أبى وقاص.

[**٢٤٩٥**] وقال أنس «أنفجنا أرنباً، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥١٩) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٢/٣٨).

(٣) أبو داود فى الأطعمة بمعناه (٣٨٠١) والترمذى فى الأطعمة (١٧٩١) وقال: حسن صحيح ونسائى ٧/ ٢٠٠ وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٦) وأحمد ٣/ ٣١٨.

أبى طلحة فذبحها، وبعث بوركما، أو قال: فخذها إلى النبى ﷺ، فقبله»[1] متفق عليه.

{٢٤٩٦} وعن محمد بن صفوان «أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروة، فأتى رسول الله ﷺ، فأمره بأكلهما»[2] رواه أحمد والنسائى، وابن ماجه.

(ووبر، ويربوع، وبقر وحش، وحمره) على إختلاف أنواعها، لأنها مستطابة. قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم.

(وضب) وإباحته: قول عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة. ولم يعرف عن صحابى خلافه، فيكون إجماعاً. قاله فى الشرح.

{٢٤٩٧} وقال أبو سعيد «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة».

{٢٤٩٨} «وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ، ينظر»[3] متفق عليه.

(وظباء) وهى: الغزلان، على إختلاف أنواعها، لأنها مستطابة تفدى فى الإحرام والحرم.

(وباقى الطير: كنعام، ودجاج).

{٢٤٩٩} لقول أبى موسى «رأيت النبى ﷺ، يأكل الدجاج»[4] متفق عليه.

(وطاوس، وببغاء) وهى: الدرة.

(وزاغ) طائر صغير أغبر.

(وغراب زرع) وهو أسود كبير المنقار. والرجل يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ. وكحمام بأنواعه، وعصافير وقنابر، وكركى وكروان، وبط وأوز، وأشباهما مما يلتقط الحب، ويفدى فى الإحرام، لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٥) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٣/٥٣).

(٢) أحمد ٣/ ٤٧١ والنسائى ٧/ ١٩٧ وابن ماجه فى الصيد (٣٢٤٤).

وفى الأصل بمروتين والتصحيح من مراجع التخريج.

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٧) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٥/٤٣).

(٤) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥١٧) ومسلم فى الإيمان (١٦٤٩/٩) وأحمد ٤/ ١٩٤.

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

[٢٥٠٠] وعن سفينة قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ، لحم حباوى»[١] رواه أبو داود.

(ويحل كا ما فى البحر) لقوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

[٢٥٠١] وقوله ﷺ، فى البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢] صححه الترمذى.

(غير ضفدع) فيحرم. نص عليه، واحتج بالنهى عن قتله.

(وحية) لأنها من المستخبثات.

(وتمساح) نص عليه، لأن له ناباً يفترس به. وإختار ابن حامد والقاضى: يحرم الكوسج، لأنه ذو ناب، وهو: سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى: القرش. والأشهر أنه مباح: كخنزير الماء وكلبه وإنسانه، لعموم الآية والأخبار.

[٢٥٠٢] روى البخارى «أن الحسن بن على ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء».

(وتحرم الجلالة: وهى التى أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها).

[٢٥٠٣] لحديث ابن عمر «نهى النبى ﷺ، عن أكل الجلالة وألبانها»[٣] رواه أحمد وأبو داود. وفى رواية له «نهى عن ركوب جلالة الإبل».

[٢٥٠٤] وعن ابن عباس «نهى النبى ﷺ، عن شرب لبن الجلالة»[٤] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وصححه. وبيضها كلبنها، لأنه متولد منها.

(حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر).

---

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٧) والترمذى فى الأطعمة (١٨٢٨) وقال: غريب.
(٢) مالك ١/ ٢٢ (١٢) وأحمد ٢/ ٢٣٧).
(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٨٥).
(٤) أحمد ١/ ٢٢٦ وأبو داود فى الزطعمة (٣٧٨٦) والترمذى فى الأطعمة (١٨٢٤) وقال: حسن غريب.

{٢٥٠٥} لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً. وقال مالك: تحبس الناقة، والبقرة أربعين يوماً، وقدمه فى الكافى.

{٢٥٠٦} لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص «نهى النبى ﷺ، عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»[١] رواه الخلال. والبقرة فى معناها. ويحبس الطائر ثلاثاً، لفعل ابن عمر. والأول: المذهب. ويحرم ما سقى من الزرع والثمار، أو سمد بنجس. نص عليه، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر.

{٢٥٠٧} وعن ابن عباس، قال «كنا نكرى أراضى رسول الله، ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدخلوها بعذرة الناس»[٢] ولو لا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

(ويكره أكل تراب، وفحم وطين) لضرره. نص عليه. وغدة.

(وأذن قلب):

{٢٥٠٨} نص عليه. قاله فى رواية عبد الله «كره النبى ﷺ، أكل الغدة».

{٢٥٠٩} ونقل أبو طالب «نهى النبى ﷺ، عن أذن القلب».

(وبصل، وثوم، ونحوهما) ككراث، وفجل. صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة.

{٢٥١٠} وعن جابر مرفوعاً «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣]. متفق عليه.

(ما لم ينضج بطبخ):

{٢٥١١} لحديث أبى أيوب فى الطعام الذى فيه الثوم، قال فيه: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا، ولكنى أكرهه من أجل ريحه»[٤] حسنه الترمذى.

---

(١) البيهقى فى السنن (١٩٤٨٠).
(٢) البيهقى فى السنن (١١٧٥٦).
(٣) البخارى فى الأذان (٨٥٣) ومسلم فى المساجد (٥٦٤/ ٧٢) واللفظ لمسلم.(١).
(٤) الترمذى فى الأطعمة (١٨,٧).

{٢٥١٢} وعن على، رضى الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً «النهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً»[١] رواه الترمذى.

{٢٥١٣} وعن عائشة قالت «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ، فيه بصل»[٢] رواه أبو داود.

{٢٥١٤} وقال عمر فى خطبته فى البصل والثوم: فمن أكلها فليمتهما طبخاً. رواه مسلم والنسائى وابن ماجه.

فصل

(ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٤] وقوله ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإذا أكل ما يسد رمقه، زالت الضرورة، فتزول الإباحة، وهو اختيار الخرقى. وعنه: له الشبع، اختاره أبو بكر، لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال.

ويجب الأكل، نص عليه؛ لقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب فمات: دخل النار. وقيل: لا يجب.

{٢٥١٥} لما روى عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ «أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوى، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لى، ولكن لم أكن لأشتمك بدين الإسلام» ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم، نص عليه. وقال لسائل: قم قائماً ليكون لك عذر عند الله.

---

(١) الترمذى فى الأطعمة (١٨٠٨).

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٢٩).

(ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم: كحربى، وزان محصن: فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له، أشبه السباع.

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب لدفع برد، ودلو، وحبل لإستقاء ماء.

(وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض، لأنه تعالى ذم على منعه بقوله **﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** [الماعون: ٧] فإن احتاج ربه إليه، فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك.

(ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر: فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل).

[٢٥١٦] لقول أبى زينب التميمى «سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن ابن سمرة، وأبى برزة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون فى أفواههم» وهو قول: عمر، وابن عباس.

[٢٥١٧] قال عمر: «يأكل ولا يتخذ خبنة»[(١)] وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه، أو تورعاً.

[٢٥١٨] وعن رافع: «أشبعك الله ورواك»[(٢)] صححه الترمذى.

وعنه: له الأكل إن كان جائعاً فقط.

[٢٥١٩] لحديث عمر، وابن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ، سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه: والعقوبة»[(٣)] قال فى الشرح: وعليه أكثر الفقهاء. ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم. فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول.

[٢٥٢٠] قال ابن عباس «إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا أكل. انتهى. وكذا أن كان ثم حارس، لدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة

---

(١) البيهقى فى السنن (١٩٦٤٩) وروى مرفوعاً عن ابن عمر فيه (١٩٦٥١) وفيه يحيى بن سليم يهم.

(٢) الترمذى فى البيوع(١٢٨٨) وقال: حسن غريب.

(٣) أبو داود فى القطة (١٧١٠) والترمذى فى البيوع (١٢٨٩) وقال: حسن.

(وكذا الباقلاء، والحمص) وشبهها مما يؤكل رطبا وفى الزرع، وشرب لبن الماشية روايتان: إحداهما: يجوز.

{٢٥٢١} لحديث سمرة فى الماشية[١] صححه الترمذى، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم. والثانية: لا يجوز.

{٢٥٢٢} لحديث ابن عمر: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه...»[٢] الحديث، متفق عليه.

(وتجب ضيافة المسلم علي المسلم فى القرى دون الأمصار يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً).

{٢٥٢٣} لقوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه، وليلته والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يؤثمه «قيل: يا رسول الله: كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده، وليس عنده ما يقربه»[٣].

{٢٥٢٤} «وعن عقبة بن عامر: قلت للنبى ﷺ ،إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف: فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا: فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى له »[٤] متفق عليه. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ. واختص ذلك بالمسافر، لقول عقبة « إنك تبعثنا فتنزل»[٥] وبأهل القرى، لقوله بقوم. والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. وقال أحمد: كأنها على أهل القرى. فأما مثلنا الآن، فكأن ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت. ذكره فى الشرح. وعنه: تجب للذمى. نقله الجماعة. وظاهر نصوصه: تجب للحاضر وفى المصر. ذكره فى الفروع بمعناه.

{٢٥٢٥} لعموم قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٦].

---

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٩٦) وقال: حسن غريب.
(٢) البخارى فى اللقطة (٢٤٣٥) ومسلم فى اللقطة(١٧٢٦/ ١٣).
(٣) البخارى فى الأدب (٦٠١٩) ومسلم فى اللقطة (٤٨/ ١٥).
(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٦١) ومسلم فى اللقطة (١٧٢٧/ ١٧).
(٥)سبق تخريجه. (٦) البخارى فى الأدب (٦٠١٨) ومسلم فى اللقطة (٤٨/ ١٤).

باب الذكاة

(وهى: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه) فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة وما لم يذك، فهو ميتة. ويباح الجراد، والسمك، وما لا يعيش إلا فى الماء بدونها.

{٢٥٢٦} لحديث ابن عمر مرفوعاً «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال»[(١)] رواه أحمد وابن ماجه، والدار قطنى.

(وشروطها أربعة:

(أحدها: كون الفاعل فاعلاً، مميزاً، قاصداً للذكاة) فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز؛ لأنها لا قصد لهما؛ ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل: كالغسل.

(فيحل ذبح الأنثى، والقن، والجنب).

{٢٥٢٧} لحديث كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبى ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله، وإنه سأل النبى ﷺ، عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها»[(٢)] رواه أحمد، والبخارى. ففيه إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض، والجنب. لأنه عليه السلام، لم يصستفصل عنها. وفيه أيضاً: إباحة الذبح بالحجر. وما خيف عليه الموت. وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، وغير ذلك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبى **(والكتابى)** لقوله تعالى﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ {المائدة: ٦}.

{٢٥٢٨} قال البخارى: قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم. ومعناه عن ابن

---

(١) أحمد ٢/ ٩٧ وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣١٤) والدار قطنى فى الأشربة (٤٦٨٧).

(٢) أحمد ٦/ ٣٨٦ والبخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٠٤, ٥٥٠٥).

مسعود. رواه سعيد.

(إلا المرتد، والمجوسى، والوثنى، والدرزى، والنصيرى) لمفهوم قوله ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ وإنما أخذت الجزية من المحبوس لأن لهم شبهة كتاب.

(الثانى: الألة. فيحل الذبح بكل محدد من حجر، وقصب، وخشب، وعظم، غير السن والظفر) نص عليه، لما تقدم.

{٢٥٢٩} وعن رافع بن خديج مرفوعاً «ما أنهر الدم فكل ليس السن، والظفر»[(١)] متفق عليه. وعنه: لا يذكى بالعظم. وبه قال النخعى، لقوله: أما السن فعظم.

(الثالث: قطع الحلقوم) أى: مجرى النفس.

(والمرىء) مجرى الطعام والشراب.

(ويكفى قطع البعض منهما) فلا تشترط إباتتهما، لأنه قطع فى محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه.

{٢٥٣٠} لما روى عن عمر أنه نادى «إن النحر فى اللبة، أو الحلق لمن قدر» أخرجه سعيد، ورواه الدار قطنى مرفوعاً بنحوه[(٢)]. وعنه: ويشترط فرى الودجين - وهما: عرقان محيطان بالحلقوم.

{٢٥٣١} لحديث أبى هريرة قال: « نهى النبى ﷺ، عن شريطة الشيطان، وهى: التى تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت»[(٣)] رواه أبو داود.

وذكر الشيخ تقى الدين وجهاً: يكفى قطع ثلاثة من الأربعة. وقال: إنه

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٩٨) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٨/ ٢٠).

(٢) الدار قطنى فى الأشربة (٤٧٠٩).

(٣) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٢٦) والحاكم فى الأطعمة (٧١٠٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

الأقوى. وسئل عمن قطع الحلقوم ولودجين، لكن فوق الجوزة، فقال: هذا فيه نزاع. والصحيح: أنها تحل. انتهى. وحكاه فى الإقناع عن الشيخ تقى الدين أى: سواء فوق الغلصمة أو تحتها. وجزم به فى شرح المنتهى.

(فلو قطع رأسه حل) سواء من جهة وجهه أو قفاه.

{٢٥٣٢} لقول على، رضى الله عنه، فيمن ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة. وأفتى بأكلها عمران ابن حصين، ولا مخالف لهما.

(ويحب ذبح ما أصابه سبب الموت: من منخفقة، ومريضة، وأكيلة سبع وما صيد بشبكة، أو فخ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة: كتحريك يده، أو رجله، أو أطراف عينيه) لقوله تعالى: ﴿إلا ماذا كيتم﴾ [المائدة: ٤] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن مالك المتقدم.

{٢٥٣٣} وقال ابن عباس فى ذئب عدا على شاة، فوضع قصبها بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقى ما زصاب الأرض منها، ويأكل سائرها، قال أحمد: إذا مصعت بذنبها[1]، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو ذكره فى الشرح.

(وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته» أى: قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة **(فوجود حياته كعدمها)** قال فى الشرح: والأول أصح، لعموم الآية «ولأنه ﷺ لم يستفصل فى حديث جارية كعب »[2].

(لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المرىء: لم يضر إن عاد فاتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعها.

(وما عجز عن ذبحه: كواقع فى بئر، ومتوحش، فذكاته بجرحه فى أى محل كان) روى عن على، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة.

{٢٥٣٤} لحديث رافع بن خديج قال «كنا مع النبى ﷺ، فند بعير - وكان

---

(١) مصعت: حركت.

(٢) سبق تخريجه.

فى القوم خيل يسير - فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبى ﷺ: إن لهذه البهائم أوابداً كأوابد الوحش: فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا» وفى لفظ: « فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»[1] متفق عليه.

{٢٥٣٥} وفى حديث أبى العشراء عن أبيه مرفوعاً «لو طعنت فى فخذها لأجزأك»[2] رواه الخمسة. قال المجد: وهذا فيما لا يقدر عليه.

(الرابع: قول: بسم الله. لا يجزىء غيرها عند حركة يده بالذبح) لقوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(وتجزى بغير العربية ولو أحسنها) لأن المقصود ذكر الله تعالى.

(ويسن التكبير) مع التسمية.

{٢٥٣٦} لما ثبت أنه ﷺ «كان إذا ذبح قال: بسم الله ، والله أكبر»[3] وكان ابن عمر يقوله . قال فى الشرح: ولا خلاف أن التسمية تجزىء.

(وتسقط التسمية سهواً) روى عن ابن عباس **(لا جهلاً)**

{٢٥٣٧} وعن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد»[4] أخرجه سعيد.

{٢٥٣٨} ولحديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» والآية محمولة على العمد، جمعاً بين الأخبار.

(ومن ذكر) عند الذبح.

(مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة. روى ذلك عن على، رضى الله عنه. وحرم عليه ذلك لأنه شرك.

---

(١) البخارى فى الذبائح (٥٥٠٩) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٨/ ٢٠)

(٢) أحمد ٤/ ٤٣٤ وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٢٥) والترمذى فى الأطعمة (١٤٨١) وقال غريب لا نعرفه: لا من حديث حماد بن سلمة. والنسائى ٧/ ٢٢٨ وابن ماجه فى الذبائح (١٣٨٤).

(٣) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٥) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٦/ ١٧, ١٨).

(٤) البيهقى فى السنن (١٨٨٩٠, ١٨٨٩٤, ١٨٨٩٥) عن عدد من الصحابة.

فصل

(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح. روى عن علي، وابن عمر.

{٢٥٣٩} لحديث جابر مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١] رواه أبو داود بإسناد جيد. رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وأبي هريرة[٢]. واستحب أحمد ذبحه، ليخرج الدم الذي في جوفه. وذكر ذلك عن ابن عمر. وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين. إنتهى.

(وإن خرج حياً حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه) نص عليه؛ لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها.

(ويكره الذبح بآلة كالة) لأنه تعذيب للحيوان.

{٢٥٤٠} لقوله ﷺ «وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ليجد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٣] رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه.

(وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه):

{٢٥٤١} لحديث أبي هريرة «بعث النبي ﷺ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات، منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال»[٤] رواه الدارقطني.

{٢٥٤٢} وقال عمر: لا تجعلوا الأنفس حتى تزهق. ولا يحرم، لحصوله بعد الذبح.

{٢٥٤٣} وقال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به.

---

(١) أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٨) والحاكم في الأطعمة (٧١٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) الدار قطني في الأشربة (٤٦٨٦، ٤٦٩٤).

(٣) أحمد ٤/ ١٢٣ والنسائي ٧/ ٢٢٧ وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠).

(٤) الدار قطني في الأشربة (٤٧٠٩).

(وسن توجيهه للقبلة)

{٢٥٤٤} لأن ابن عمر كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالإستقبال **(على جنبه الأيسر)** والرفق به **(والإسراع فى الذبح)** لما تقدم.

(وما ذبح، فغرق، أو تردى من علو، أو وطىء عليه شىء يقتله مثله لم يحل) نص عليه. وإختاره الخرقى.

{٢٥٤٥} لأن النبى ﷺ، قال لعدى بن حاتم: «فإن وقعت فى الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى: الماء قتله، أو سهمك»[1] متفق عليه. ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم. وقال الأكثر: يحل، لحصوله بعد الذبح والحل.

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٤) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/٧) واللفظ لمسلم.

obeikandl.com